

أضحية ببقرة || فتاوى عامة || د. سامي الواكد

سامي بن صالح الواكد

سائل يسأل يقول انهم قد اشتركوا هو واخوانه باضحية ببقرة سبعة اشخاص عن والدهم خارج المملكة فهل يجوز ذلك الجواب الحمد لله الاصل في الاضحية انها تكون عن الحي وعن اهل بيته - [00:00:02](#)

فان اراد ان يدخل احدا معهم في هذه الاضحية من احياءه او امواته فلا حرج عليه في ذلك الامر الثاني لا يجوز للمسلم ان يضحي عن غيره ولا يضحي عن نفسه - [00:00:28](#)

لان الاضحية كما اسلفت عن الحي وليست عن الميت ولكن لو ترك الميت مالا وقال ضحوا عني من هذا المال او ارادوا الورثة ان يتبرعوا عنه باضحية من ما له فلا حرج في ذلك - [00:00:48](#)

بل يجب عليهم ان ينفذوا الوصية اذا اوصى في ان يضحي عنه من ماله ولو ضحى الاحياء عن انفسهم وارادوا ان يتبرعوا عن والدهم الميت او عن والدتهم في اضحية - [00:01:06](#)

فلا حرج عليهم وتبقى مسألة مهمة وهي ما انتشر عند كثير من العامة انهم يضحون ببقرة او ببذنة يعني من الابل عن والدهم او عن قريبهم الذي توفي وهذه هي اول اضحية له - [00:01:23](#)

يرون ان الاضحية الاولى تكون عنه اما من الابل او من البقر او سبع شياه هذا الفعل وهذا الاعتقاد ويسمونه بعضهم الدفنة هذا بدعة ضلالة ليس عليه امر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم - [00:01:48](#)

والله تعالى اعلم - [00:02:08](#)